

او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول
او بعده وقف فان جمعا الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طر بعد الدخول فلا يجب الطلاق في
الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ونحوها في الوقت
والاحد فيه شبهة بقاء النكاح والايم وان لم يجهما الاسلام
في العدة فلا يدوم النكاح ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا
يملك السيدانة ولا يملك بغيرها لانتفاء الاحكام اذ
النكاح يقتضي ضمنا وطلاقا وطهرا واوعى كمن احكامه بخلاف
الملك فيمنع اجتماعهما ولا يملك السيدة عبدها ولا يملك
بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح
طاعة له وهما متضادان فيمنع اجتماعهما ولو طهر ملكه
لها او لغيرها او عتقه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان اليميني
الذي ملك مكانها لان ملك اليمين اقوي من النكاح لانه
يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الاضرب مما
المنفعة فيسقط الاضعف بالاقوي ولو شترت المرأة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للبدور ولو صح لانفس النكاح
فيسقط المهر لعدم الوطى فيعمل الشراء التي قبيل ودام
النكاح وخرج بقولنا المرأة الامة فاذا شترت زوجها ولو
بصدقتها بطلت سيدتها صح الشراء والنكاح لان الملك
ليس لها **فمن** رجل خرج الى السوق وترك امراته في البيت
ثم رجع فوجد عبدها رجلا فقال من هذا قال هذا زوجي

المرء

وانت عديني وقد بقتك له **الجواب** هذا عبد زوج
سيده باينته ودخل العبد بها ولم يدخل بها ثم ماتت
السيدة ووفقت الزوجة لانها ملكته بالمرث اذا ملكت
المرأة زوجها انفس النكاح ثم انما كانت حاملة فولدت فانفتحت
العدة فتزوجت بغيره وباعت ذلك الزوج الاول للزوج
الثاني لانه صار عبدا والحال انما لم تملك الاخصم لكن
قال بعضهم ان هذا الجواب فيه نظر من جهة كونها باعته
الزوج الاول للزوج الثاني والحال انما لم تملك الاخصم
ولم يبق في الجواب صراحة على ما في جميعه والايم في الجواب
ان يملك اذا امره ملكت اجاها فعلق عليها ثم انما زوجها
لعده ثم ماتت الاب فملك زوجها جميعه نصفه بالارث
فرضا ونصفه بالولا وهو التقيب **فمن** رجل باع اباه
في مراه وصح البيع كيف ذلك **الجواب** هذه امرأة
تزوجت بعد وولدت منه ابنا فترطها العبد ثم تزوج
سيد هذا العبد هذه المرأة علي هذا العبد فصار العبد
ملك للمرأة المذكورة كونه صار صداقا لما تفرقت ابنتها منه
في بيعة فباعه فصح البيع والله اعلم **فمن** رجل باع
بغض الا وكسها وهي لغيره المرأة من الرجوع وشترت
المرأة الي نكاح في عدة طلاق غير باين علي وجه مخصوص
وخرج بطلاق وطى الشبهة والظهار فان اشترت الوطى فيما
بعد زوال المانع اليسرى جيم وان اطلق شخص امراته واحدة

قوله فيما اي في وطى الشبهة والظهار
بعد زوال المانع اي بانقضاء العدة
في الاول والتفسير في الثاني انتهى

